

1068

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لمنحة الإحالة على التقاعد
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 19 ماي 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل يشمل الإعفاء الوارد بالمذكرة العامة عدد 14 لسنة 2003 منحة الإحالة على التقاعد المسندة من مركز الإعلامية لوزارة الصحة لفائدة أعوانه عند بلوغهم السن القانوني للتقاعد علما وأن هذه المنحة تساوي مرتب شهرين خام، يشرفني إعلامكم أن الإعفاء الوارد بالمذكرة العامة المذكورة لا يشمل سوى مكافأة نهاية الخدمة باستثناء كل المكافآت والمبالغ الأخرى الممنوحة بمناسبة تسريح الأجراء.

بالتالي تعتبر منحة الإحالة على التقاعد وغيرها من المكافآت الممنوحة للأعوان عند إحالتهم على التقاعد عنصرا من عناصر الدخل الخاضع للضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتخضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء : حبيبة جراد للمالي